3517

4

الجمهوريـــــــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الانسان
محكمـــة ناحيـة المكناســي
قضية عدد 3517
تاريخ الحكم : 2011/8/17

الحمد لله ,
باسم الشعب التونسي
اصدرنا نحن [redacted] قاضي ناحية المكناسي
عند انتصابنا للقضاء في مادة النفقات بجلستها العمومية المنعقدة
يوم الاربعاء :2011/8/17
بمساعدة كاتب الجلسة السيد : [redacted]
الحكم الآتي بيانه :

المدعيـــــة : [redacted] في حقها و حق ابنها عبد المؤمن الغزواني – قاطنة الرميلية سوق الجديد

مـــن جهـــة

المدعى عليه : [redacted] – قاطن بالمكان

من جهـــة اخـــرى

اولا : اوراق القضية :
بمقتضى عريضة الدعوى المقد مة من طرف المدعية لكتابة محكمـــة ناحية المكناسي بتاريـــخ 2011/7/28 مرفوقة بالمؤيدات التالية: مضون ولادة وعقد زواج والمتضمنة مايلي:

ثانيا : موضوع الدعـــوى :
تعرض المدعية انها تزوجت بالمطلوب بعقد زواج رسمي و تم البناء بينهـــما الا ان العلاقة الزوجية قد تعكرت بينهما بسبب سوء معاملته لها وقد اضر بها واهملها تاركا اياها بحالة خصاصة دون ان ينفق عليها وعلى ابنهـــا منه
وبناء على ذلك فهي تطلب الحكم بالزام المطلوب بالانفاق عليها وعلى ابنها منه بحساب حمل المصاريف القانونية عليه .

ثالثا : الاجراءات :
الطور الصلحي :
في نطاق التعهد بالمسعى الصلحي بين الطرفين تطبيقا لاحكام الفصول 38 مكـرر و 44 و 45 جد يد من م م م ت انتد ب طرفا النزاع للصلح لدى السيد قاضي الناحية الا انه تعذر المسعى الصلحي
و اثر ذلك تقرر احالة الملف على الجلسة الحكمية .
الطور القضائي :
و في هذا الطور حضرت المدعية وتمسكت بعريضة دعواها ولم يحضر المطلوب وبلغه طبق القانون
واثر ذلك حجزت القضية للتامل و التصريح بالحكم باخرجلسة يوم الطالع وبهـــا و صرح علنا بما يلي :

المحكمـــــــــــــة

حيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بعقد صداقهما المظروف بالملف وبما تصادقا عليه حكميا من اتمام البناء.
وحيث اقتضت احكام الفصل 38 من م ا ش انه على الزوج الانفاق على زوجته المدخول بها

و حيث كان واجب الانفاق المحمول على الزوج من اوكد واجبات الزوجية و اتجه على ذلك الاساس الزام المطلوب بالانفاق على المدعية .
حيث ان علاقة الابوة بين المطلوب وعبد المؤمن ثابتة بموجب مضمون الولادة المظروف
وحيث يتجه الزام المطلوب بالانفاق على ابنته منها لتوفر شروط الانفاق طبق الفصل 46 من مجلة م ا ش .
و حيث تقدر النفقة بقدر و سع المنفق و حال المنفق عليه و حال السوقت و الاسعار وفقا لاحكام الفصل 52 من م ا ش.
وحيث توفر بالاطلاع على مظروفات الملف ما يكفي من العناصر لتقد ير النفقة
و حيث تدفع النفقة مشاهرة و بالحلول بد ا ية من تاريخ القيام على قاعدة الد وام و الاستمرار والى انقضاء الموجب عملا بالاحكام المشار اليها انفا .
و حيث تشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن والتعليم و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة وفق احكام الفصل 50 من م ا ش .
و حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه مفعول الحكم تطبيقا لاحكام الفصل 128 من م م ت .

لذا و لهاته الاسباب

وعملا بما تقدم .
قضينا ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعية نفقتها بحساب اربعين دينارا (40.000د) ولها في حق ابنها القاصر عبد المؤمن بحساب ثلاثين دينارا (30.000د) تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع الدعوى في 2011/7/28 وعلى قاعدة الدوام والاستمرار الى انتفاء الموجب و حمل المصاريف القانونية عليه ./.

وحرر في تاريخه

2011/9/22